الاختلاط بين الجنسين وضوابطه وآراء العلماء فيه

م . د . مؤيد هادي كريم
الكلية التربوية المفتوحة – وزارة التربية

استلام البحث 2026/7/18م
قبول النشر 25 /2026/9م

الكلمات المفتاحية: الاختلاط، ضوابطه ، الآراء فيه ، الاسلام ، الاخلاق

الملخص:

ان الاختلاط من القضايا التي عني بها الإسلام حفاظًا على القيم والأخلاق، فهو اجتماع الرجال والنساء الأجانب في مكان واحد، وقد يؤدي إلى بعض الامور إذا غابت الضوابط الشرعية، ومن أسباب انتشاره ضعف التربية والتوجيه وقلة الوعي بالأحكام الشرعية.

وقد جاء الإسلام بمنهج الاعتدال، فلم يمنع الاختلاط مطلقًا، بل نظمه بما يحقق المصلحة ويحفظ المجتمع من الفساد. كما صان القرآن الكريم مكانة المرأة وحثها على العفة والاحتشام، فقال تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾، الاحزاب اية33، وقد أمر الله تعالى الرجال والنساء بغض البصر لأنه من أهم وسائل حفظ الأخلاق، فقال: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)، سورة النور آية30، كما بينت السنة النبوية المطهرة الضوابط التي تحمي المجتمع من الفتن، وحذرت من التساهل في بعض صور الاختلاط، وعند الحاجة إلى الاختلاط في العمل أو الدراسة يجب الالتزام بالآداب الشرعية، مثل غض البصر، وعدم المصافحة المحرمة، والابتعاد عن التميع في الكلام. أما في الحج والعمرة فقد أجاز العلماء بعض صور الاختلاط بسبب شدة الزحام وخصوصية المكان.

وفي الختام، فإن الالتزام بالضوابط الشرعية يحقق التوازن بين متطلبات الحياة والمحافظة على القيم الإسلامية

المقدمة:

ان الدين الإسلامي الحنيف بتوجيهاته السديدة وإرشاداته الحميدة صان المرأة المسلمة وحفظ لها شرفها وكرامتها وتكفل لها بعزها وسعادتها وهيأ لها أسباب العيش ألهني بعيدا عن

مواطن الريب و الفتن والشر والفساد، وهذا كله رحمة بعباده حيث انزل لهم شريعته ناصحة ومصلحة لفسادهم ومقومة لاعوجاجهم ومتكفلة بسعادتهم ومن ذلك ما شرعه الله تبارك وتعالى من التدابير العظيمة والإجراءات القويمة التي تقطع دابر الفتنة بين الرجال والنساء وتعين على اجتناب الموبقات والبعد عن الفواحش المهلكات رحمة ربهم وصيانة لإعراضهم وحماية لهم من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

فالاختلاط هو ذريعة يتذرع بها سالكو طريق الشيطان ومن هذه الأمور (الاختلاط بين الرجال والنساء) ليبطلوا طهر ونظافة الإسلام ويجعلوا النظام الاجتماعي نظاما مختلا غير متوازن لذا تبرز أهمية الموضوع فيما يلي:

- تبرز أهمية اختيار الموضوع من خلال مكانة المرأة في المجتمع وأهمية دورها في تربية الأجيال المسلمة.

- تفاقم خطر الاختلاط في التعليم الجامعي على الجنسين، وانعكاس ذلك على السلوك العام للطلبة الجامعية، وبالتالي تأثيره السلبي على تعليم الفتاة المسلمة مما زاد الحاجة إلى النظر في المشكلة للخروج من هذا المأزق التربوي والأخلاقي.

- إبراز الأوجه والصور المحرفة من الأوجه المباحة وبالتالي نستطيع إبراز الحكم الفقهي من خلال الواقعتين.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث من كونه يتناول قضية من أهم القضايا المعاصرة التي يكثر حولها الجدل، وهي قضية الاختلاط بين الجنسين، وبيان الحكم الشرعي في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآراء العلماء، مع بيان الضوابط الشرعية التي تنظم العلاقة بين الجنسين، بما يساعد في حفظ الأخلاق ، ويقدم حلاً علميًا يعالج المشاكل المثارة حول هذه المسألة.

أهداف البحث

بيان مفهومه وتوضيحه، وأيضاً التعرف على الأدلة المتعلقة بالاختلاط من القرآن والسنة النبوية، وبيان آراء أئمة المسلمين في حكم الاختلاط وأدلتهم العلمية ، توضيح الضوابط الشرعية للاختلاط في مجالات الحياة المختلفة، إبراز الآثار المترتبة على الالتزام بالضوابط الشرعية في حفظ المجتمع والأسرة.

إشكالية البحث

تكمن إشكالية بحثي في كثرة الصراع حول مفهوم الاختلاط بين الرجال والنساء، واختلاف الفهم في تحديد حدوده وضوابطه ،وبذلك يثير لنا بعض التساؤلات المهمة، منها:

ما هو المقصود بالاختلاط في الإسلام؟ وما حكم الاختلاط ؟

ما أهم الأدلة الشرعية التي استند إليها علماؤنا ؟

ما الضوابط التي تجيز بعض صور الاختلاط عند الضرورة ؟

كيف يمكن تطبيق هذه الضوابط في الواقع ؟

المبحث الاول: معنى الاختلاط

المطلب الأول: تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً

اولاً: معناه في اللغة:

الاختلاط في اللغة هو الممازجة؛ واختلط الرجال بالنساء أي تداخل بعضهم في بعض. يقال: خلطت الشيء بالشيء فاختلط، ومنه الخلط(بن عباد ، 1994م، بيروت: 1 / 352).

وجاء في معجم لسان العرب مادة "الخلط": خلط الشيء بالشيء بخلطه خلطاً، وخلطه فأختلط: مزجه واختلطا، وخالط الشيء مخالطة وخلاطاً: مازجه(ابن منظور، 1414هـ ، 291/7 مادة (خلط)).

وله ألفاظ عديدة تدور في أصل واحد منها:

الاختلاط بمعنى التداخل، اختلط الرجال بالنساء أي التداخل بينهم. وكذلك يكون الاختلاط بضم الشيء إلى أخر، فيقال خلط الشيء بالشيء خلطاً إذا ضمه إليه(الموسوعة الفقهية الكونية، 1404هـ - 1427هـ: 2 / 289).

وكذلك معناه الامتزاج، فخلط الشيء بالشيء يخلطه خلطاً وخلطه فاختلط مزجه(ابن منظور ، 1414هـ ، 5 / 127)، واختلط يختلط اختلاطاً: امتزاج.

ثانياً: معناه في الاصطلاح:

جاءت لفظة الاختلاط في الاصطلاح بانها امتزاج الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم . أي التي يباح زواجها منه: اجتماعاً يؤدي إلى الريبة والشك في ذلك(صقر، بلا تاريخ، 498/2)،

وعرفَه العلماء ايضاً : "هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم، أو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو بالإشارة أو الكلام، فخلوة الرجل بالمرأة الأجنبية على أية حال من الأحوال يعتبر اختلاطاً"(الأزرق، محرم/1425هـ ، 1 / 11)، فيكون ايضاً باجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم، اجتماعا يؤدي إلى الشك، أو هو اجتماع الرجل بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم فيكون بالنظر، أو الكلام، من غير مانع يدفع الريبة والفساد في ذلك(المقدم، 2004م ، / 52).

يقال للصديق والمجاور والشريك: خليط(المراغي الأصفهاني، 1/ 11 مادة (خلط)، والخليطان من الفقه ذلك قال تعالى: (وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ) (سورة ص: آية 24).

المطلب الثاني: الاختلاط في المجتمع الاسلامي، و اقع واسباب

إن المتأمل في حال المجتمعات المسلمة قبل فترة معينة ما كان لذلك السفور فقد كانت المجتمعات المسلمة مجتمعات محافظة، فكيف انتشر الاختلاط بين الجنسين فيها(الجربوع، بلا تاريخ ، ص 20)، لأسباب عدة منها:

أولاً: التخطيط من الأعداء:

لا يخفى على الجميع أن العدو مهما ظهر بمسوح الديمقراطية والعدالة المزعومة ومهما تنازل الا انه يعمل ويتنازل لهدف يصبوا إليه، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) (سورة النور الاية. 19 ، فاعداء الله يتربصون بالمسلمين ويمكرون لأفساد الاخلاق وعلى رأس مايريدون النيل منه هو إفساد المرأة المسلمة.

ثانياً: كيد الاعداء:

لقد حرص أعداء الإسلام على أن يحارب الإسلام ممن ينتسبون إليه من أبنائه ومن ابناء جلدته، فنرى دعاة تحرير المرأة وعشاق التخريب الذين تخرجوا على أيدي أعداء هذه الأمة فصاروا يتسنمون مراكز التوجيه والتعليم. ويسعون خفية أو جهاراً للدعوة إلى التبرج والاختلاط(صقر، 1432هـ-2011م ، 2 / 24).

ثالثاً: كثرة الوسائل التي تسعى لافساد المجتمع المسلم.

فانتشار وسائل الفساد في المجتمعات المسلمة حتى وصلتنا في عقر دارنا. ووصلت الى كل قرية ومدينة، فخصصوا الكتب والمجلات والصحف والإذاعات وصارت وسائل التواصل الاجتماعي في عصرنا عصر الانترنت داعماً اساسي لهذا التوجه، فشجعت هذه الوسائل على الاختلاط بحجج واهية وحاولوا إقناع الناس فكراً وإدعاء بأن هذه المفاسد مصالح، وان هذه المفاسد منافع، وان هذه المحرمات مباحات، حتى شغلت كثير من الفتيان والفتيات عن طريق الخير والصلاح، قال تعالى: (وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) (سورة البقرة الاية 120).

رابعاً: التعليم السيء والتوجيه الغير صحيح:

سواء من جهة الآباء لجهلهم أو غفلتهم وتفريطهم أو من جهة المدرسة التي لا تضم الموجهين الأكفاء ديناً وعلماً وسلوكاً. وهذا الحال ما عليه اليوم في مجتمعنا إذ لا يتم اختيار الأكفاء من نواحي عديدة.

وسبب غفلة الآباء والأزواج والأمهات عن التوجيه والبيان، وتركوا زوجاتهم وبناتهم يتخيرون من الأزياء الغربية والشرقية ما شاءوا بل تركوا التوجيه والبيان لكل من سولت له نفسه الإفساد في هذه الأمة.

خامساً: تقصير كثير من أهل العلم في القيام بما أوجبه الله عليهم من الدعوة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الوجه المطلوب والمشروع إما غفلة أو تكاسلاً حتى تركت الواجبات والأوامر وارتكبت المنهيات والنواهي.

المطلب الثالث: اسباب انتشار الاختلاط في المجتمعات الاسلامية

هنالك عدة اسباب ساهمت في نشر الاختلاط في المجتمع المسلم

أولاً: تفلت الكثير من المسلمين من مفاهيم الإسلام وتبعاته، وتقصير الكثير من أهل العلم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة، حتى تركت الواجبات والأوامر وارتكبت المنهيات والنواهي(الفوزان، 1429/7/27هـ، ص 12)، وقال ﷺ: "لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر؛ أو ليسلطن الله عليكم شراركم؛ فيدعون خياركم فلا يستجاب لهم" (الطبراني، بلا تاريخ، 2 / 99).

ثانياً: بعض الأفراد الذين تربوا في المدارس الأجنبية حيث لم يتفهموا الإسلام، وفقدوا الغيرة الإسلامية، مما جعلهم يتمكنون ويتجرؤون على نشر الكثير من المحرمات. وإباحة الكثير من المفاسد، والتشجيع على تقليد الأجانب واتباعهم في جميع التقاليد والعادات والانخلاع والانسلاخ عن عادات الإسلام وتقاليده وأخلاقه،

ثالثاً: سوء التربية والتوجيه والتعليم سواء من جهة الآباء لجهلهم أو غفلتهم وتفريطهم، أو من جهة المدرسة التي لا تضم الموجهين الأكفاء ديناً وعلماً وسلوكاً.

المبحث الثاني: نظر الشريعة الإسلامية في مسألة الاختلاط بين الجنسين

لابد ان اذكر ان شريعتنا الإسلامية تنظر إلى الاختلاط بما جاء من الأدلة في القرآن الكريم والسنة النبوية فما هي إلا تطبيق لما جاء بهذين المصدرين اذكر بعض الادلة في ذلك:

المطلب الأول: الادلة من القرآن على تحريم الاختلاط الغير منضبط.

لقد تكرر معنى الاختلاط في القرآن الكريم في آيات متعددة دلت جميعا على المعنى العام للاختلاط:

1. قال الراغب في معنى الاختلاط الشرعي "الخلط: هو الجمع بين أجزاء الشيئين فصاعدا، سواء كانا مانعين، أو جامدين، أو احدهما مانعاً أو جامداً أو يقال اختلط الشيء قال تعالى :

(فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ) (سورة يونس: آية 24)، جاءت آيات الاختلاط في القرآن الكريم بعدة مواضيع، اذكر منها:

الدليل الأول: قال تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (سورة الأحزاب: آية 33-34). أن الله سبحانه وتعالى امر زوجات الرسول ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن وهذا اعلى درجات الحجاب(المقدم، 1428هـ -2007م، 1 / 75)، وهو خطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين كما هو مقرر إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وهذه الآية ليس فيها دليل على الخصوصية فاذا كن مأمورات بلزوم البيوت إلا اذا اقتضت الضرورة لخروجهن فمن باب أولى(شمس الدين القرطبي، 1384هـ-1964م، 1/ 178)،أن بقية النساء أيضاً مأمورات بذلك الأمر الألهي.

قال القرطبي –: " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وان كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، وهذا اذا لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف على الخروج منها إلا للضرورة(شمس الدين القرطبي ، 1384هـ-1964م ، 1/ 178)، حتى أن إمام التفسير مجاهد فسر التبرج هنا بما تدل عليه الآية فقال: " كانت المرأة تخرج فتمشي بين الرجال فذلك تبرج الجاهلية الأولى"(الدمشقي ، 1420هـ-1999م، 3 / 483).

وقد نص غير واحد من أهل العلم على أن المرأة تلزم بيتها ولا تخرج من إلا للضرورة. قال ابن الحاج "خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة شرعية"(ابن الحاج بلا تاريخ، 2 / 12)، وقال الجصاص في الآية "وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج"(الحنفي، 1415هـ-1994م ، 3 /529).

إن النبي ﷺ لما انصرف من حجة الوداع قال لزوجاته هذه ثم ظهور الحصرة إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها، والانكفاف عن الخروج منه إلا للضرورة(أحكام القرآن للجصاص، 1415هـ-1994م، 3 / 569)، ونحوه ذكر ابن كثير "يعني الزمت ظهور الحصر ولا تخرجن من البيوت ".

الدليل الثاني: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (سورة الأحزاب: آية 59)، حيث امر عز وجل نبيه ﷺ هو البلغ عن ربه، أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن، وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب اذا اردن الخروج لحاجة لئلا تحصل

لهن الأذية من مرضى القلوب، وبهذا يتبين لنا حرص الشريعة على حماية المرأة وجعل اختلاطها بالرجال بظوابط حمت نسائنا من العابثين والمتربصين.

الدليل الثالث: قال تعالى: (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ) (سورة الأحزاب: آية 53)، دلت هذه الآية على أن الأصل احتجاب النساء عن الرجال، وعدم الاختلاط، قال الإمام الطبري: بقول تعالى ذكره "سؤالكم إياهن المتاع اذا سألتموهن ذلك من وراء الحجاب اطهر لقلوبكم وقلوبهن من العوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من امر النساء وفي صدور النساء من امر الرجال، وأخرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعلهن سبيل....." (الطبري، 1420هـ-2000م، 22 / 39).

الدليل الرابع: أمر الله الرجال بغض البصر، وأمر النساء بذلك أيضاً حيث قال تعالى:(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) (سورة النور، الآية 30 -31)، حيث يأمر سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يبلغ المؤمنين والمؤمنات ان يلتزموا بغض البصر وحفظ الفرج عن الزنا.

ان هذه الآية قد جاءت بما يدل على العفو عن نظر الفجأة، فقد صح عن جرير بن عبدالله ﷺ انه قال " سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن احرق بصري"(النيسابوري بلا تاريخ ، 3 /181 رقم الحديث 5770)، فهذا الامر الرباني يحصل غض للبصر وعدم اظهار الزينة عند ذهاب المرأة للعمل.

الدليل الخامس: قال تعالى:(وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ): (سورة الأحزاب: آية 34).

وقال: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) (سورة النور: آية 31)، قال ابن عباس: لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن أو لأبائهن(الخازن، 1399هـ-1979م، 4 /499). وذكرالإمام القرطبي بانه لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تبدي زينتها إلا لمن تحل له، أو لمن هي محرمة عليه على التأبيد، فهوا امن أن يتحرك طبعه إليها لوقوع البأس له منها(شمس الدين القرطبي ، 1384هـ-1964م، 12 /227).

واخرج ابن منذر: وابن أبي صقر عن الشعبي وفيه من الدلالة وجوب التستر من الأجانب(الآلوسي ، 1415هـ، 12 /408).. وما في ذلك من حيائهن وإبعادهن عن وسائل الفساد، لان الخروج لغير الحاجة قد يضفي إلى شرور عدة كالتبرج والخلوة بالأجانب، قلت وغيرها في

القران الكريم تبين مفهوم الاختلاط وكيفية تحريمه. فعلى الجميع أن نحترم ما جاء به سبحانه تعالى في كتابه في أمور وواجبات وكيفية الاختلاط مع الرجال وماهي ضوابطهما فاذا دعت الحاجه إلى الخروج فلا أن الالتزام بالاحكام الشرعية للاختلاط.

المطلب الثاني: الادلة من السنة في تحريم الاختلاط

جاءت نصوص السنه النبوية في تحريم الاختلاط مفصله ومبينه لما جاء في القران الكريم ومن هذه النصوص:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ انه قال: قال رسول الله ﷺ "خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها، وخير صفوف النساء أخرها شرها أولها "(النيسابوري، بلا تاريخ، 4 /159، رقم 1013)، قال النووي: "إما صفوف النساء؛ فالمرأة بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما اذا صلين لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها أخرها"، والمراد بشر الصفوف في الرجال: اقلها ثوابها وفضلاً وابعدها من مطلب الشرع وخيرها بعكسه، ثم قال: "وإنما فضل أخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم نحو ذلك. وذم أول صفوفنا لعكس ذلك، والله اعلم "(النووي، 1392هـ، 4 /159)، وهنا يرشدنا النبي ﷺ إلى ضرورة أبعاد الر جال عن النساء أثناء الصلاة التي اقرب ما يكون فيها المسلم اقرب إلى ربه، حيث تضعف شهوات النفس وتخف وساوس الشيطان وإغوائه ويكون المسلم فيها والمسلمة ابعد عن مواضع الفتنة والريبة مما يدل على ضرورة منع الاختلاط بين الجنسين في ميادين العمل وغيرها.

الدليل الثاني: عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، واقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها"(الترمذي، 1998م ، قسم 18 – ص23 ، رقم الحديث 1206) و (المغربي، 1418هـ-1998م، 314/1) و (المنذري، 1417هـ، 1 /340).

قال الطيبي: " المعنى المتبادر أنما مادامت في خدرها لم يطمع الشيطان ففيها وفي إغواء الناس، فإذا خرجت طمع واطمع، لأنها حبائله واعظم فخوخه"(المناوي، 1415هـ-1994م، 6 /266)، أي: "فيستشر فها الشيطان أي ينتصب ويرفع بصره إليها ويهم بها لأنها قد تعاطت سببا من أسباب تسلطه عليها وهو خروجها من بيتها "(المنذري، 1417هـ، 1/ 306).

المبحث الثالث: الاختلاط وصوره وحكمه

بين الباري عز وجل حكم الاختلاط مفصلاً في كتابه واخبر به نبيه ﷺ بسنته، تبين حكم الاختلاط وأحكامه ومن ذلك:

المطلب الأول: الاختلاط وحكمه في الاسواق والاماكن العامة

إن الاختلاط في السوق فقد بيّنتهُ السنة النبوية الشريفة وتحدث عنه الصحابة الكرام ﷺ وافتى فيه كثير من علماء المسلمين، وعلى اثره، عن علي ﷺ مستنكرا اختلاط النساء بالرجال: "إلا تستحيون إلا تغارون أن يخرج نسائكم؟ فإنه بلغني أن نسائكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج"(ابن جوزي، 1405هـ-1985م، ص 34)، إلا أن الإسلام منع الاختلاط ومنعه الرسول ﷺ وأصحابه الكرام في السوق ومن يقول أن الاختلاط لم يمنع في المجتمعات الإسلامية وما هو إلا افتراء وغير سديد وغير سليم.

وعن أبي عمر الشيباني انه رأى عبدالله بن مسعود انه قال. حاثاً المرأة على قرارها في بيتها: " إنما النساء عورة، وان المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس فيستشرف لها الشيطان فيقول: إنك لا تمر بأحد إلا أعجبته وان المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضا أو جنازة أو أصلي في المسجد وما عبدت امرأة ربها بمثل أن تعبده في بيتها"(الطبراني، 1404هـ-1983م، 9/ 294، رقم الحديث 9480).

فحدد الشرع خروج المرأة بضوابط وللضرورة وكذلك يجوز لها الخروج لقضاء حوائجها في السوق اذا لم يكن عندها من يقوم بذلك؛ لكن بشرط التزام الحجاب الشرعي، والابتعاد عن الاختلاط بالرجال، والالتزام بالآداب الشرعية (الدرويش، بلا تاريخ ، 17 / 379)، ولا يجوز وصول المسلم إلى سوقاً تجارياً وهو يعلم ان هذا السوق فيه من النساء الكثير، فلا ينبغي دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة على السلامة لعرضه.

ومثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملاً يقول تعالى:(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ) (سورة التوبة: الآية 71).

وقوله تعالى:(وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) (سورة آل عمران: آية 104).

المطلب الثاني: الاختلاط وحكمه في ميادين العمل

أن مفاسد الاختلاط كثيرة في العمل وله آثاره السيئة ومفاسده الواضحة على كل من الرجل والمرأة، ومن ذلك: (صقر، 1432هـ-2011م، 1/ 141).

1. تعسير غض البصر وتسير زنا العين بالحصول النظر المحرم، وقد امر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر اذا قال: الرسول ﷺ: " عن نظر الفجأة فأمرني أن اصرف بصري".(مسلم ، بلا تأريخ،3/ 1699)
2. وقد يحصل في اللمس المحرم، مصافحة اليد قال الرسول ﷺ: "لا يطعن في رأس رجل به خيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له"، (الطبراني ، 1415ه القاهرة ، 20، 212.
3. الاختلاط يوقع في خلوت الرجل بالمرأة الأجنبية عنه وهذا محرم ، والمختلطون بالنساء لا يكاد أحد منهم يسلم من الوقوع في هذه الأنواع أو بعضها.
4. ومن مفاسده التسبب في بلاء العشق الذي يتلف الدنيا والدين.
5. دمار الأسرة وخراب البيوت.

إن الأدلة الصحيحة الصريحة على تحريم الخلوة الأجنبية وتحريم النظر إليها وتحريم الوسائل الموصلة إلى الوقوع فيما حرم الله أدلة كثيرة قاضية تحريم الاختلاط لأنه يؤدي إلى ما لا يحمد عقباه. فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال امر خطير على المجتمع الإسلامي ومن أعظم أثار الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم فيمه وأخلاقه. ومعلوم تبارك تعالى جعل للمرأة تركيباً خاصاً يختلف تماماً عن تركيب الرجل، ما يأها به للقيام بالأعمال التي في داخل بيتها. مما يعني أن اقتحام المرأة لميدان الرجل خاص بهم يعتبر محرماً لها عن تركيبها وطبيعتها والإسلام جعل لكل ن الجنسين واجبات خاصة لكل واحدا منهما أن يقوم بدوره ويكمل بذلك بناء المجتمع(صقر، 1432ه-2011م، 23)، وقد ذكر الله تعالى في كتابه عن غض البصر وحفظ الفرج قال تعالى:(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) (سورة النور: آية 30)، حيث يأمر الله المؤمنين والمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وهذا أن الأمران مطلوبان من المؤمن ويستحيل منه وهو يعمل مع امرأة أجنبية كزميلة ومشاركة له بالعمل(الطبري ، 1420ه/2000م، 154/19)، لقد ذكرنا الأدلة الشرعية والواقع الملموس يدل على تحريم الاختلاط واشتراك المرأة في أعمال الرجال مما فيه كفاية ومقنع لطالب الحق.

المطلب الثالث: ضوابط عمل المرأة

لو كان عمل المرأة في أماكن مختلطة مع التزامها بالحجاب الشرعي والآداب الإسلامية وان عملها لا يخلو من حالتين:

1. أن تكون المرأة مضطرة للعمل للضرورة حقيقة معتبرة شرعاً حيث:

.لا يكون لها ما يقوم عليها ويوفر لها ضروريات الحياة.

.ولم تجد مكاناً غير مختلط تعمل فيه.

.ولم تكن تحسن صنعة تعملها في بيتها كالخياطة والحياكة.

.أو تحسنها ولكن دخلها لا يفي بضرورياتها وضروريات من تعول.

في هذه الحالة يجوز لها أن تعمل في مكان مختلط مع التزام الحذر التام ومراعاة الضوابط الشرعية للخروج. قال رسول الله ﷺ: "وأيما امرأة خرجت من بيتها متطيبة تريد المسجد لم يقبل الله عز وجل لها الصلاة حتى ترجع فتغتسل منه كغسلها من الجنابة"(صقر، 1432هـ-2011م، 168/1)، كما يحرم لها ان تخضع للقول عند مخاطبة الرجال كقوله تعالى: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) (سورة الأحزاب: آية 32).

2. أن لا تكون مضطرة إلى العمل في الأماكن المختلطة أما لعدم حاجتها للعمل أصلاً وأما لوجود فرصة عمل غير مختلط وفي هذه الحالة لا يجوز لها العمل في الأماكن المختلطة مما يترتب عليه من مفاسد.

لابد ان اذكر بوجود أمور تخص ضوابط عمل المرأة :

أولاً: الهيئة في الملبس والتعطر: بأن تلتزم المرأة باللباس الشرعي ، ولا تتعطر عند خروجها بحيث يشم الرجال ريحها، قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (سورة النور: الاية 31).

وقال ﷺ: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية) (رواه البيهقي، 1410 ، 171/6).

ثانياً: الكلام بحدود العمل: فيكون حديثها مع الرجال في حدود العمل والا لحاجة تقتضي ذلك دون إطالة ، قال تعالى: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (سورة الأحزاب الاية ، 32).

ثالثاً: النظر إلى الرجال: فيجب عليها أن تلتزم بغض البصر، ولا يكون نظرها بقصد التلذذ أو شيء يؤدي إلى الفتنة. قال تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) (سورة النورالاية ،31).

رابعاً: عدم التميع في الكلام: أي اجتناب الترقيق في الصوت ، مع جواز الكلام المعتاد للحاجة. والدليل قوله تعالى: (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) (سورة الأحزاب الاية، 32)، أي لا يوجد في الكلام ما يثير الفتنة أو الطمع.

المطلب الثالث: الحالات الشرعية لخروج المرأة وضو ابطها

هنالك بعض الضو ابط التي حددها الشارع واصبحت ملزمة على الجميع الالتزام بها

قد تعرض للمرأة حاجات تستدعي خروجها فلا حرج عليها أن خرجت وغير أن تلك الحاجة لا تدع اختلاطها بالرجال إلا أن تكون ضرورة، وذلك حرمة الاختلاط وان من اقوى الأدلة على تحريم الاختلاط رعاية الشارع للنساء وصيانته لهن من الاختلاط في سائر أحكام التشريع. ولهذا اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات ومن هذه الضروريات التي ادعى بها الشرع:

اولاً: طلب العلم

طلب العلم الشرعي واجب على كل مسلم ومسلمة طبعا مع القدرة على ذلك، فالكل محتاج إلية "وحاجة العالم إلى علم النبوة اعظم من حاجتهم إلى الماء والهواء الذي لا حياة لهم بدونه"(بن قيم الجوزية بلا تاريخ، 2 /118)، فالله تعالى إنما خلق الثقلين لعبادته وحده، والعبادة لا تكون إلا بعلم ومع ذلك لم تكن النساء يزاحمن الرجال لأجل تحصيله، ولم يكن القدر المطلوب منهن مماثلاً للقدر المطلوب من الرجال فلما خشين أن تكون عائقاً بدونه طلبن أن يجعل لهن النبي ﷺ معلما خاصاً لا يكون فيه للرجال نصيب، وقد بوب البخاري وساق حديث أبي سعيد، قالت النساء إلى النبي ﷺ: "غلبنا عليك الرجال، فأجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً....." (العيني، بلا تاريخ، 2 /134)، وقد نص الفقهاء على المنع من اختلاط الرجال بالنساء في المسجد لما يترتب عليه مفاسد (الشقي الحنفي، 1415هـ-1994م، 2 /258) و (الطحنبلي، 1414هـ-1993م، 2 /314)، وشمل ذلك الاختلاط بغية طلب العلم. لو كان الاختلاط جائزاً لقال لهن احضرن مع الرجال مجالس العلم والذكر. فكان في المجالس العلم فهو عهد الرسول ﷺ لا يختلطن فيه بالرجال الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ويرشد القران والسنة علماء الأمة إلى التحذير منه عذرا من فتنته، فقد كن يجلسن في معزل عن الرجال في مؤخرة المسجد، فهن يسمعن المواعظ والخطب ويتعلمن احكام دينهن مع عنايتهن بالحجاب اخفاء الزينة، ومن اسباب ترك الحجاب الذي شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أبداء زينتهن إلا لمن استثنى الله تعالى في آية الحجاب، فالعلم ضروري لمعرفة أمور الدين وأحكام الحياة وليس محرما بل واجب وقد امر بذلك الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ بطلب العلم أو يتعلم العلم في قوله تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) (سورة العلق: الآية 3.2.1)، وكثير من آيات القرآن التي تامر بالعلم وكذلك الكثير من احاديث الرسول ﷺ ولكن العلم حرم اذا دخل فيه شيء من الريبة والفساد وكذلك الذهاب إلى الدور التعليم المختلطة لكن إلا افتعلت الضرورة والذهاب يكون بأحكام.

ثانياً: الحضور في الأعياد الدينية: الشريعة جاءت بالضوابط التي تمنع المفاسد محتملة خروجهن لتلك الفاسد الشرعية، قال ابن حجر في تعليقه على خطبة النبي ﷺ يوم العيد قوله " ثم أتى النساء" يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم

وقوله " ومعه بلال" فيه إن الآداب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إلية من شاهد ونحوه، لان بلال كان خادماً للرسول ﷺ ومنوي قبض الصدفة وأما ابن عباس فقد تقدم أن اغتفر له بسبب صغره"(السيوطي ، 1423هـ-2003م، 2/ 466).

فلما امر من هذا الحديث وجعله في صلاة العيد فكان النساء بعيداً عن الرجال. ألا ترى انه ﷺ لما فرغ من خطبته وصلاته جاء إلى النساء فوعظهن وذكرهن، فلو كان قريبا لسمعن الخطبة ولما احتجن إلى تذكيره لهن بعد الخطبة. هذا وجه.

ثالثاً: الخروج للحج والجهاد

وبعد ذلك اذا خرجت المرأة أمرها الشارع أن تخرج غير متطيبة ولا متزينة فإن خالفت ذلك عصت الله بخروجها ولو إلى المسجد كما روى الإمام مسلم في صحيحه عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا شهدت أحداكن المسجد فلا تمس طيباً"(النيسابوري، بلا تاريخ، 1/ 328).

ثم اذا جاءت إلى المسجد تدخل من باب خاص لا يدخل منه الرجل فقد روى أبي داود وغيره عن ابن عمر أن الرسول ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء وقال لو تركن هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل عنه ابن عمر حتى مات(الأزدي السجستاني ، بلا تاريخ، 1/ 126.156)، وان كل مما سبق يعلم أن ما حدث في هذا العصر من وسائل لصيانة النساء من الخلطة في المساجد كبناء المصليات المستقلة بهن خلف الرجال من الوسائل المرضية لتحقيق وسائل أو مقاصد الشرعية أرشدت إليها الأدلة وقد يسرت على النساء كثيراً بما أتاحته لهن من تخفيف وتبسيط بعد الصلاة وقبلها دون خشية اقتحام أعين الغرباء وكذلك تكفل لهن سماع صوت الإمام ومتابعته فالحمد لله على ما يسر.

1. الخروج للحج:

ما فرضه الله على المرأة والرجل، الركن الخامس حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا، ولم يكن حج البيت في عصور الإسلام الأولى مسوغاً خلطة الرجال بالنساء المذمومة، بل الناظر في فتوى القرون المختلفة، وما قاله أصل العلم، وما فعله بعض الولاة نجد مراعاة المنع في ذلك الاختلاط

بينة، قال ابن جبير في رحلته "موضوع الطواف مفروش بالحجارة مبسوطة كأنها الرخام حسناً، منها سود وسمر وبيض قد الصق بعضها ببعض.

واتسعت عن البيت بمقدار تسع خطا إلا في الجهة التي تقابل المقام، فأنها امتدت إليه حتى أحاطت به، وسائر الحرم مع الباطلات كلها مفروش برمل ابيض، وطواف النساء في ارض الحجارة المفروشة(أبو الحسين ،1379هـ ، 63/1)، وذكره البلوي(أبو البقاء، بلا تاريخ، 304/1). وابن بطوطة(ابن بطوطة ، بلا تاريخ، 128/1)، وهذا يدلك على أن العمل القديم الذي تتابعت عليه العصور أهل الإسلام جرى قرونا جدالا على الفصل بين الطائفين والطائفات. وربما جعل الولاة بعض يوم للنساء خاصة، تيسيراً للطواف عليهن وتمكيناً لهن من أن يصلن البيت دون مخالفة الشريعة(أبو الحسين، 1379هـ، 115).

ما رواه البخاري: " قال ابن جريج اخبرني عطاء إذ منع ابن هشام" (السيوطي، 1423هـ-2003م، 480/3)،النساء الطواف مع الرجال قال كيف بمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ مع الرجال! قلت أبعدَ الحجاب أو قبل ؟ قال أي لعمري لقد ادركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن.

نلخص مما سبق إلى أن الشارع حق الحج والعمرة بأحكام تكفل منع الخلطة المحرمة ومع ذلك اشتراط المحرم، ومع ذلك ندب المرأة إلى ترك مزاحمة الرجال واستحب لها الفقهاء لأجل مالم يستحبوه للرجل حتى وضع الحكام الضوابط التي تكفل ذلك.

2. **الخروج للجهاد:** خروج النساء في الصدر الأول للغزو تطوعا حق لا مرية فيه، وقد بوب البخاري في صحيحه غير ان الشريعة لم توجب عليهن الجهاد بالاتفاق(الموسوعة الفقهية، 1404-1427هـ، 268/21)، قالت عائشة ﷺ للنبي ﷺ "أفلا نجاهد؟" قال: لا، لكن أفضل الجهاد الحجر المرور". **(البخاري**، 1407هـ-1987م، 2/ 552، برقم (1448) **)**

الخاتمة:

توصلت في نهاية المطاف الممتع إلى اهم النتائج وجاءت كالتالي:

ان الاختلاط من القضايا التي عني بها الإسلام حفاظًا على القيم والأخلاق، فهو اجتماع الرجال والنساء الأجانب في مكان واحد، وقد يؤدي إلى بعض الامور إذا غابت الضوابط الشرعية، ومن أسباب انتشاره ضعف التربية والتوجيه وقلة الوعي بالأحكام الشرعية.

وقد جاء الإسلام بمنهج الاعتدال، فلم يمنع الاختلاط مطلقًا، بل نظمه بما يحقق المصلحة ويحفظ المجتمع من الفساد. كما صان القرآن الكريم مكانة المرأة وحثها على العفة والاحتشام، فقال تعالى: (وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى)، الاحزاب اية33، وقد أمر الله تعالى

الرجال والنساء بغض البصر لأنه من أهم وسائل حفظ الأخلاق، فقال: (قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)، سورة النور آية30، كما بينت السنة النبوية المطهرة الضوابط التي تحمي المجتمع من الفتن، وحذرت من التساهل في بعض صور الاختلاط، وعند الحاجة إلى الاختلاط في العمل أو الدراسة يجب الالتزام بالآداب الشرعية، مثل غض البصر، وعدم المصافحة المحرمة، والابتعاد عن التميع في الكلام. أما في الحج والعمرة فقد أجاز العلماء بعض صور الاختلاط بسبب شدة الزحام وخصوصية المكان.

وفي الختام، فإن الالتزام بالضوابط الشرعية يحقق التوازن بين متطلبات الحياة والمحافظة على القيم الإسلامية. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

القران الكريم:

1. ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير (ت737هـ)، (بلا تاريخ)، المدخل، دار التراث للنشر، فصل في التعريض على الأفعال كلها ان تكون بنية حاضرة..
2. ابن بطوطة، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله(ت779هـ)، (بلا تاريخ)، رحلة ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط.
3. ابن جبير محمد بن احمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (ت614هـ)، (1379هـ)، رحلة ابن جبير، دار بيروت للنشر، ط1.
4. ابن جوزي، (1405هـ-1985م)، أحكام النساء: دار الكتب العلمي، بيروت، ط2.
5. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت751هـ)، (بلا تاريخ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت.
6. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت711هـ)، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، ط3
7. أبو البقاء، خالد بن عيسى بن أبي خالد البلوي (ت767هـ)، (بلا تاريخ)، تاج المفرق في كلية علماء المشرق تحقيق الحسن السائح، طبعة صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المفرق والأمارات.
8. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني (ت275هـ)، (بلا تاريخ)، سنن أبو داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت
9. الأزرق، إبراهيم بن عبد الله ،(محرم/1425هـ)، الاختلاط بين الواقع والتشريع، تقريظ الشيخ د. ناصر بن سليمان العمر،
10. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني (ت1270هـ)، (1415هـ) تفسير الألوسي، روح المعاني، المحقق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، ط1
11. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، (1407هـ-1987م)، صحيح البخاري، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير اليمامة، بيروت.
12. بن عباد، أسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني المشهور بالصاحب (ت385هـ)، (1994م)، المحيط في اللغة، بيروت.
13. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، (1998م)، سنن الترمذي، تحقيق: بشار عوده معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ودار الجيل بيروت، ط2.

14. الجربوع، الشيخ سليمان بن صالح بن عبد العزيز ، (بلا تاريخ)، كلمات عابرة للمرأة المسلمة المعاصرة، محمد أمين مرزا عالم، المصدر صيد الفوائد، وينظر رسالة 'الاختلاط بين الجنسين، حقائق وتشبيهات،
15. الجربوع، سليمان بن صالح بن عبد العزيز، (1429/7/27هـ)، الاختلاط بين الجنسين، حقائق وتشبيهات، كتبه. صالح بن فوزان الفوزان.
16. الحنبلي، شمس الدين أبو احمد بن سالم السغاريني (ت1188ه)، (1414ه-1993م)، غذاء الآيات في شرح منظومة الآداب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط2.
17. الحنفي، احمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص ، (ت370ه) ، (1415ه-1994م.)،أحكام القرآن الكريم، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية للنشر بيروت، لبنان، ط1،
18. الحنفي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرته الرحباني مولدا ثم الشقي (ت1243ه)، (1415ه-1994م)، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، دار المكتب الإسلامي، ط2.
19. الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير ، (1399ه-1979م)، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر للنشر، بيروت، لبنان.
20. الدمشقي، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت774ه)،(1420ه-1999م)، تفسير ابن كثير، ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2.
21. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت911ه)، (1423ه-2003م)، الفتح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1.
22. شمس الدين القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر خرج الأنصاري الخزرجي (ت671ه)، (1384ه-1964م)، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، تحقيق: احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية للنشر، القاهرة، ط2.
23. صقر، الشيخ شحاتة محمد، (1432ه-2011م)، الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى، ثمار مرة وقصص مخزية، كشف 136 شبه لدعاة الاختلاط، ، قدم له الشيخ محمد بن شامي شيبة، دار اليسر، ط1، .
24. صقر، شحاتة محمد ، (بلا تاريخ)، دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ (موضوعات للخطب بأدلتها من القرآن الكريم والسنة الصحيحة) مع ما تيسر من الآثار والقصص والأشعار: دار الخلفاء الراشدين - دار الفتح الإسلامي (الإسكندرية)
25. الطبراني، سليمان بن احمد بن أيوب أبو القاسم، (1404ه-1983م)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط2.
26. الطبراني، سليمان بن احمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم ، (ت360ه)، (بلا تاريخ)، المعجم الوسيط، محقق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للنشر، القاهرة، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
27. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر ، (1420ه/2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن . مؤسسة الرسالة للنشر. ط1 .
28. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الاملي، أبو جعفر (ت160ه)، (1420ه-2000م)، تفسير الطبري، المحقق: احمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1.
29. العيني، أبو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين (ت859ه)، (بلا تاريخ)، عمده القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
30. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (بلا تاريخ)، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع احمد عبد الرزاق الدرويش.
31. المراغي الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف ، (بلا تاريخ)، مفردات غريب القرآن،.
32. المقدم، محمد احمد إسماعيل، (1428ه -2007م)، عودة الحجاب، دار الطيبة، ط10، كتاب عوة الحجاب، باب الثاني، فصل الأول، معنى الحجاب ودرجاته.

33. المقدم، محمد احمد إسماعيل، عودة الحجاب، (2004م)، دار القمة، دار الإيمان، الإسكندرية، ط2.
34. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي ، (ت1031هـ)، (1415هـ-1994م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة للنشر، بيروت، لبنان، ط1.
35. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي ، (1417هـ)، الترغيب والترهيب في الحديث الشريف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1
36. الموسوعة الفقهية الكونية، (1404هـ - 1427هـ)، صادرة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط2، دار السلاسل، الكويت، ج2.
37. الموسوعة الفقهية، (1404-1427هـ)، دار السلاسل، الكويت، ط2
38. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت676هـ)، (1392هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 .
39. النيسابوري، بن الحجاج أبو الحسين القشيري ، (ت261هـ)، (بلا تاريخ)، صحيح مسلم، محقق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي للنشر، بيروت.

Sources and References

The Holy Quran:

1. Ibn al-Hajj, Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad al-Abdari al-Fasi al-Maliki (dead. 737 AH), (no.date.), Al-Madkhal, Dar al-Turath Publishing, Chapter on the Allusion to Actions, that They Must Be Present Intentions.

2. Ibn Battuta, Muhammad ibn Abdullah ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Lawati al-Tanji, Abu Abdullah (dead. 779 AH), (no .date.), The Travels of Ibn Battuta, Royal Academy of Morocco, Rabat.

3. Ibn Jubayr, Muhammad ibn Ahmad ibn Jubayr al-Kinani al-Andalusi, Abu al-Husayn (dead. 614 AH), (1379 AH), The Travels of Ibn Jubayr, Dar Beirut Publishing, 1st ed.

4. Ibn al-Jawzi, (1405 AH - 1985 AD), Ahkam al-Nisa' (Rulings Concerning Women): Dar al-Kutub al-Ilmi, Beirut, 2nd ed.

5. Ibn Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayyub ibn Sa'd Shams al-Din (dead. 751 AH), (no.date.), Miftah Dar al-Sa'ada wa Manshur Wilayat al-'Ilm wa al-Iradah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut.

6. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram ibn 'Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din al-Ansari al-Ruwayfi'i al-Ifriqi (dead. 711 AH), (1414 AH), Lisan al-'Arab, Beirut, 3rd ed.

7. Abu al-Baqa', Khalid ibn 'Isa ibn Abi Khalid al-Balawi (dead. 767 AH), (no.date.), Taj al-Mafraq fi Kulliyat 'Ulama' al-Mashriq, edited by al-Hasan al-Sayih, published by the Joint Islamic Heritage Revival Fund between Mafraq and the Emirates.

8. Abu Dawud Sulayman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Bashir al-Azdi al-Sijistani (dead. 275 AH), (undated), Sunan Abu Dawud, edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid, al-Maktabah al-'Asriyyah, Sidon, Beirut

9. Al-Azraq, Ibrahim ibn Abdullah, (Muharram 1425 AH), The Confusion Between Reality and Legislation, foreword by Sheikh Dr. Nasir ibn Sulayman al-Umar

10. Al-Alusi, Shihab al-Din Mahmud ibn Abdullah al-Husayni (dead. 1270 AH), (1415 AH), Tafsir al-Alusi, Ruh al-Ma'ani, edited by Ali Abd al-Bari Atiyyah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah for Publishing, Beirut, 1st edition

11. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il Abu Abdullah al-Ju'fi, (1407 AH - 1987 AD), Sahih al-Bukhari, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bugha, 3rd edition, Dar Ibn Kathir al-Yamamah, Beirut.
12. Ibn Abbad, Ismail Ibn Abbad Ibn Al-Abbas, Abu Al-Qasim Al-Taliqani, known as Al-Sahib (dead. 385 AH), (1994 AD), Al-Muhit fi Al-Lugha, Beirut.
13. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, (1998 AD), Sunan al-Tirmidhi, edited by Bashar Awda Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, and Dar al-Jil, Beirut, 2nd edition.
14. Al-Jarbu', Sheikh Sulayman ibn Salih ibn Abd al-Aziz, (undated.), Words of Passage to the Contemporary Muslim Woman, Muhammad Amin Mirza Alam, Source: Sayd al-Fawa'id. See also the treatise 'Mixing Between the Sexes: Facts and Analogies'.
15. Al-Jarbu', Sulayman ibn Salih ibn Abd al-Aziz, (27/7, 1429 AH), Mixing Between the Sexes: Facts and Analogies, written by Salih ibn Fawzan al-Fawzan.
16. Al-Hanbali, Shams al-Din Abu Ahmad ibn Salim al-Sagharini (dead. 1188 AH), (1414 AH - 1993 AD), Nourishment of the Verses in Explaining the Poem of Manners, Qurtuba Foundation, Egypt, 2nd edition.
17. Al-Hanafi, Ahmad ibn Ali Abu Bakr al-Razi al-Jassas (dead. 370 AH/1994 AD), Ahkam al-Qur'an al-Karim (The Rulings of the Noble Qur'an), edited by Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya for Publishing, Beirut, Lebanon, 1st edition.
18. Al-Hanafi, Mustafa ibn Sa'd ibn Abduh al-Suyuti, known as al-Rahbani (dead. 1243 AH/1994 AD), Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (The Demands of the Intelligent in Explaining the Ultimate Goal), Dar al-Maktab al-Islami, 2nd edition.
19. Al-Khazin, Ala' al-Din Ali ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Baghdadi (dead. 1399 AH/1979 AD), Tafsir al-Khazin al-Musamma Lubab al-Ta'wil fi Ma'ani al-Tanzil (The Commentary of al-Khazin, Entitled Lubab al-Ta'wil fi Ma'ani al-Tanzil), Dar al-Fikr for Publishing, Beirut, Lebanon.
20. Al-Dimashqi, Abu al-Fida' Isma'il ibn 'Umar ibn Kathir al-Qurashi al-Basri (dead. 774 AH), (1420 AH - 1999 AD), Tafsir Ibn Kathir, edited by Sami ibn Muhammad Salamah, Dar Tayyiba for Publishing and Distribution, 2nd edition.
21. Al-Suyuti, 'Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din (dead. 911 AH), (1423 AH - 2003 AD), Al-Fath al-Kabir, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition.
22. Shams al-Din al-Qurtubi, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Bakr Kharj al-Ansari al-Khazraji (dead. 671 AH), (1384 AH - 1964 AD), Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, Tafsir al-Qurtubi, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyyah for Publishing, Cairo, 2nd edition.
23. Saqr, Sheikh Shahata Muhammad, (1432 AH - 2011 AD), Mixing Between Men and Women: Rulings and Fatwas, Bitter Fruits and Shameful Stories, Exposing 136 Misconceptions of Advocates of Mixing, with a foreword by Sheikh Muhammad bin Shami Shaiba, Dar al-Yusr, 1st edition.
24. Saqr, Shahata Muhammad, (undated.), A Guide for Preachers to the Evidence for Sermons (Topics for Sermons with their Evidence from the Holy Qur'an and the Authentic Sunnah) with Available Narrations, Stories, and Poems: Dar al-Khulafa al-Rashidin - Dar al-Fath al-Islami (Alexandria).

25. Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub Abu al-Qasim, (1404 AH - 1983 AD), Al-Mu'jam al-Kabir, edited by Hamdi bin Abdul-Majid al-Salafi, Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam, Mosul, 2nd edition.
26. Al-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad ibn Ayyub ibn Mutayr al-Lakhmi al-Shami, Abu al-Qasim, (dead. 360 AH), (undated.), Al-Mu'jam al-Wasit, edited by Tariq ibn Awad Allah ibn Muhammad Abd al-Muhsin ibn Ibrahim al-Husayni, Dar al-Haramayn Publishing, Cairo, Kitab al-Amr bil-Ma'ruf wa al-Nahy 'an al-Munkar.
27. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir Abu Ja'far, (1420 AH/2000 AD), Jami' al-Bayan fi Ta'wil al-Qur'an, Al-Risalah Publishing Foundation, 1st edition.
28. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Kathir ibn Ghalib al-Amali, Abu Ja'far (dead. 160 AH), (1420 AH - 2000 AD), Tafsir al-Tabari, edited by Ahmad Muhammad Shakir, Al-Risalah Foundation, 1st edition.
29. Al-'Ayni, Abu Muhammad Mahmud ibn Ahmad ibn Musa ibn Ahmad ibn Husayn al-Ghaytabi al-Hanafi Badr al-Din (dead. 859 AH), (undated.), 'Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
30. The Permanent Committee for Scientific Research and Fatwas, (undated.), Fatawa of the Permanent Committee, compiled by Ahmad 'Abd al-Razzaq al-Darwish.
31. Al-Maraghi al-Isfahani, Abu al-Qasim al-Husayn ibn Muhammad al-Ma'ruf, (undated.), Mufradat Gharib al-Qur'an.
32. Al-Muqaddam, Muhammad Ahmad Isma'il, (1428 AH - 2007 AD), 'Awdat al-Hijab, Dar al-Tayyibah, 10th edition, Kitab 'Awdat al-Hijab, Chapter Two, Section One, The Meaning of Hijab and its Degrees.
33. Al-Muqaddam, Muhammad Ahmad Ismail, The Return of the Hijab, (2004 AD), Dar al-Qimmah, Dar al-Iman, Alexandria, 2nd ed.
34. Al-Manawi, Zayn al-Din Muhammad, known as Abd al-Ra'uf ibn Taj al-Arifin ibn Ali, (dead. 1031 AH), (1415 AH - 1994 AD), Fayd al-Qadir, Commentary on al-Jami' al-Saghir, Dar al-Ma'rifah for Publishing, Beirut, Lebanon, 1st ed.
35. Al-Mundhiri, Abd al-Azim ibn Abd al-Qawi, (1417 AH), Encouragement and Warning in the Noble Hadith, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st ed.
36. The Universal Fiqh Encyclopedia, (1404 AH - 1427 AH), published by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait, 2nd ed., Dar al-Salasil, Kuwait, vol. 2.
37. Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah (1404-1427 AH), Dar al-Salasil, Kuwait, 2nd ed.
38. Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf (dead. 676 AH), (1392 AH), Sharh al-Nawawi 'ala Muslim, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 2nd ed.
39. Al-Nisaburi, Ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri (dead. 261 AH), (undated.), Sahih Muslim, edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, Dar al-Turath al-'Arabi for Publishing, Beirut.

Gender mixing, its guidelines, and scholars' opinions on it

Dr. Mu'ayyad Hadi Karim
Open Education College
Ministry of Education
muadhadi2@gmail.com

Keywords: mixing, its controls, opinions about it, Islam, morals

Summary:

Mixing is one of the issues that Islam has concerned with in order to preserve values and morals. It is the gathering of foreign men and women in one place, and it may lead to some things if legal controls are absent. Among the reasons for its spread are weak education and guidance and lack of awareness of legal rulings.

Islam came with an approach of moderation. It did not prohibit mixing at all, but rather regulated it in a way that achieves the interests and protects society from corruption. The Holy Qur'an also preserved the status of women and urged them to be chastity and modesty. The Almighty said: "And stay in your houses and do not display yourself as you did in the days of pre-Islamic times." Al-Ahzab, verse 33. God Almighty commanded men and women to lower their sight because it is one of the most important means of preserving morals. He said: "Tell the believers to lower their gaze." Surah Al-Nour. Verse 30. The purified Sunnah of the Prophet also clarified the controls that protect society from temptations, and warned against leniency in some forms of mixing. When there is a need to mix at work or study, one must adhere to Sharia etiquette, such as lowering one's gaze, not shaking hands forbidden, and refraining from slurring speech. As for Hajj and Umrah, scholars have permitted some forms of mixing due to the severity of crowding and the privacy of the place.

In conclusion, adherence to Sharia controls achieves a balance between the requirements of life and the preservation of Islamic values. May God's blessings and peace be upon our master Muhammad, his family and companions.